

30 June 2006
Arabic
Original: Spanish

مؤتمر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج
العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة
الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
ومكافحته والقضاء عليه

نيويورك، ٢٦ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

ورقة عمل مقدمة من نيكاراغوا


مدونة قواعد السلوك لدول أمريكا الوسطى فيما يتعلق بنقل الأسلحة
والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة

ديباجة

إذ ندرك أن تعزيز السلام والأمن في المنطقة هو الهدف الأساسي للمعاهدة الإطارية
للأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى وأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعاون فيما بين
بلدان أمريكا الوسطى أساسيان لتدعيم المنطقة كمنطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.

وإذ نعتزف بأن بلدان أمريكا الوسطى ترغب في تعزيز مبادئ ميثاق الأمم المتحدة
والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بتدابير تحقيق
الشفافية في نقل الأسلحة التقليدية وحاجة الدول إلى ضمان أمنها المبنية في شرح هذا
الصك.

وإذ نرى أن روح هذه المدونة تتمثل في إنشاء آلية وقائية للإنذار المبكر بالتهديدات
للأمن الديمقراطي في أي من القطاعات وبرنامج دائم لتدابير تعزيز الثقة فيما بين دول منطقة
أمريكا الوسطى.



واقترعنا منا بالحاجة الملحة للنهوض بمبادرات وطنية وإقليمية لصالح التبادل الفعال للمعلومات والشفافية في نقل الأسلحة عبر المنطقة.

وإذ نأخذ في اعتبارنا أن برنامج تحديد الأسلحة والحد منها في أمريكا الوسطى يعزز الشفافية ومراقبة عمليات النقل على الصعيد الدولي للأسلحة التقليدية وغير التقليدية والصغيرة والخفيفة والذخائر والمتفجرات والمستويات العالية في تصنيعها وتكنولوجياها الفتاكة، من أجل تعزيز الأمن في المنطقة.

وإذ نعي ضرورة تزويد دول أمريكا الوسطى بألية وقائية تنهض بالمبادئ وبالخطوط التوجيهية وقواعد السلوك بهدف تيسير التعاون لكي تجري عمليات النقل على الصعيد الدولي للأسلحة التقليدية وغير التقليدية والأسلحة الصغيرة والخفيفة والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة في ظل الشفافية واليقظة والمراقبة.

اتفقنا نحن الدول الأطراف على إبرام مدونة قواعد السلوك هذه في ظل الأحكام

التالية:

المادة الأولى

نقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة

يجظر إجراء عمليات نقل على الصعيد الدولي للأسلحة التقليدية وغير التقليدية، والأسلحة الصغيرة والخفيفة والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة من الدول التالية أو إليها:

١ - الدول التي ترتكب أو ترعى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لحقوق الإنسان أو تتسبب في انتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب الواردة في اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، وكذلك للقواعد والمبادئ الأخرى للقانون الإنساني الدولي المنطبقة أثناء الصراعات المسلحة بين الدول وفي داخل الدول.

٢ - تحول دون اختيار مواطنيها لممثليهم بواسطة انتخابات حرة ونزيهة ودورية تتضمن الاقتراع السري.

٣ - تحد من تعبير مواطنيها عن آرائهم السياسية بواسطة حرية التعبير ونشر الأفكار والمعلومات وعقد الاجتماعات والانضمام للرابطات والمنظمات بما في ذلك تكوين الأحزاب السياسية.

- ٤ - تفتقر إلى المؤسسات الحكومية الديمقراطية التي تقرر سياسات الأمن والدفاع الوطني؛ وتسيطر على عمليات ونفقات القوات المسلحة والأمن العام للدولة.
- ٥ - لا تمثل للاتفاقات الدولية بشأن حظر الأسلحة والجزءات الأخرى التي يقرها مجلس الأمن بالأمم المتحدة، والتي اتخذت على وجه الخصوص في إطار ميثاق الأمم المتحدة.
- ٦ - لا تمثل لحظر الأسلحة والجزءات الأخرى التي تقررها منظمات إقليمية أو المفروضة بموجب اتفاقات إقليمية تكون طرفاً فيها.
- ٧ - تقوم بخرق الاتفاقيات والمعاهدات بين البلدان الأمريكية أو القرارات الخاصة بنصف الكرة الأرضية، التي تعتمد عليها منظمة الدول الأمريكية.
- ٨ - لا تبلغ بالكامل عن عمليات نقل الأسلحة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وفق ما حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.
- ٩ - تكون داخلية في صراع مسلح، إلا إذا اعترف بأنه من أعمال الدفاع عن النفس وفق ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة أو ميثاق منظمة الدول الأمريكية؛ أو كان تنفيذاً لدور في إحدى عمليات السلام في إطار تكليف من الأمم المتحدة.
- ١٠ - تستحدث أسلحة تعرض للخطر نموذج أمريكا الوسطى للأمن الديمقراطي الذي تتضمنه المعاهدة الإطارية للأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى.
- ١١ - لا تحترم وقفا لإطلاق النار تم الاتفاق عليه.
- ١٢ - تثير الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تحرض على التمييز والأعمال العدائية والعنف، أو إطاحة الأفراد بحكومتهم أو بحكومة أجنبية.
- ١٣ - تكون ضالعة في أعمال أو ممارسات قد تؤدي إلى أن يصبح عدد ضخم من الأشخاص مشردين أو لاجئين.
- ١٤ - لا تنقيد بالاتفاقيات والصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب أو الأفعال المتصلة بالإرهاب.
- ١٥ - تسمح باستخدام أراضيها في ارتكاب أي عمل من أعمال الإرهاب، في انتهاك للصكوك الدولية التي تحكم هذا الشأن والتي اعتمدها دول منظومة التكامل لأمريكا الوسطى.

المادة الثانية

تنفيذ المدونة

نعلن نحن الدول الأطراف عزمنا على ما يلي:

- ١ - تعزيز الانضمام إلى الاتفاقات والقرارات والإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات على الصعيد العالمي وصعيد نصف الكرة المتعلقة بتحديد الأسلحة والحد منها، والتصديق عليها واحترام تنفيذها.
- ٢ - تحقيق تجانس التشريعات، واللوائح، والأحكام، والإجراءات الإدارية، والتعاون في تبادل المعلومات، وكذلك تطبيق تدابير مناظرة بغية منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتعزيز الشفافية في عمليات نقل الأسلحة واستكمال قوائم حصر المعدات العسكرية والأمنية.
- ٣ - تعزيز الإجراءات الوطنية والاحتفاظ بقاعدة بيانات إلكترونية من أجل الإسراع بتنظيم وضبط وإصدار تراخيص وتصاريح الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة.
- ٤ - زيادة قدرات المراقبة والتنظيم بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الناشطين في تسويق الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة، وذلك بواسطة القوانين واللوائح.
- ٥ - إنشاء وموالة حصر كامل على الصعيد الوطني للأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة، التي في حوزة فرق الأمن والكيانات الأخرى المصرح لها بموجب القانون باستعمال هذه الأسلحة والمواد.
- ٦ - موازنة إجراءات استيراد وتصدير الأسلحة والذخائر والمواد الأخرى ذات الصلة ومستندات نقلها ومراقبة جهة المقصد.
- ٧ - إنشاء نظام للتحقق من صحة تراخيص الأسلحة الصادرة في منطقة أمريكا الوسطى وتوثيقها وتصديقها.
- ٨ - تعزيز الضوابط الجمركية ومراقبة الحدود بواسطة مضاعفة وتحسين قدرات الشرطة والسلطات الجمركية والجيش و/أو القوات المسلحة والنيابة العامة، والسلطات القضائية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

- ٩ - تنسيق برامج التدريب الموجهة للشرطة والجمارك والجيش و/أو القوات المسلحة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد ذات الصلة، والقضاء عليه وتحريره والمعاقبة عليه.
- ١٠ - إنشاء وتحسين قواعد البيانات الوطنية، ونظم الاتصال، وحياسة معدات لرصد ومراقبة الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة.
- ١١ - إنشاء أفرقة عاملة مشتركة بين المؤسسات لتحسين التنسيق فيما بينها وكذلك تقاسمها للمعلومات وتحليلها على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة، في تمش مع القوانين والقواعد القائمة في كل دولة.
- ١٢ - وضع قواعد ولوائح في التشريعات الوطنية بشأن أنشطة الوسطاء (السماسرة) تغطي جميع فئات الأسلحة والمواد المستخدمة في مجال الأمن والشرطة. وعدم إجراء عملياتها بواسطة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير مسجلين حسب الأصول.
- ١٣ - تحسين السجلات الوطنية للأسلحة التي في حوزة الأشخاص، بواسطة نظام سجل معلوماتي وتيسير تبادل المعلومات فيما بين السلطات المختصة لتحري الأعمال غير المشروعة.
- ١٤ - منع القيام بأنشطة تداول جميع أنواع الأسلحة في إطار تشريعاتها الوطنية.
- ١٥ - إعداد برامج على الصعيد الوطني لتتقيف الجمهور لأجل حفز ودعم الجهود المبذولة للحصول على إسهامه في مكافحة انتشار الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة وتوعية السكان بشأن المشكلة وبخطر استخدام هذه الأسلحة والمواد وتناولها وتوفير الوقاية لهم.
- ١٦ - تحديد واعتماد برامج لجمع وتدمير الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة الناتجة عن تسريح وإعادة إدماج القوات غير النظامية ومصادرة الأسلحة المستخدمة في الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم المتصلة بها.
- ١٧ - العمل من خلال قوانينها على فرض ضريبة باهظة على استيراد الأسلحة والذخائر والمواد الأخرى ذات الصلة وتسويقها محليا.

المادة الثالثة

أحكام ختامية

المتابعة والتحقق

تبلغ الدول الأطراف اللجنة الأمنية لأمريكا الوسطى بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذه المدونة.

بعد مضي ثلاث سنوات على بدء سريان هذه المدونة، تدعو اللجنة الأمنية لأمريكا الوسطى الدول الأطراف إلى الاجتماع لغرض تقييم التنفيذ وتقرير التعديلات التي ترى لزومها. وتقدم تلك التعديلات عن طريق مجلس وزراء الخارجية إلى اجتماع الرؤساء للنظر فيها.

التعديلات

يجوز لأي من الدول الأطراف المؤسسة حسب الأصول في هذه المدونة التقدم بطلب لتعديل المدونة.

على اللجنة الأمنية لأمريكا الوسطى إعلام جميع الأطراف بالتعديل المعتمزم وتقديمه إليها.

يتعين اعتماد التعديل الذي يُتفق عليه بإجماع الآراء.

الدخول إلى حيز النفاذ والتطبيق

يبدأ سريان مدونة قواعد السلوك هذه من تاريخ اعتمادها ويجري تطبيقها وفقاً للنظم القضائية المحلية.

الوديع

يودع النص الأصلي لمدونة قواعد السلوك هذه لدى الأمانة العامة لمنظومة التكامل لأمريكا الوسطى، التي يتعين عليها إرسال نسخة مصدقة منها إلى كل من الدول الأطراف.

حررت في مدينة ليون، جمهورية نيكاراغوا، في اليوم الثاني من كانون الأول/ديسمبر

سنة ٢٠٠٥.

مسرد الشروح

- يجب أن تؤخذ المصطلحات والتعبيرات المحددة في هذه المدونة بالمعنى الوارد في الصكوك الدولية التالية:
- ١ - اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار غير المشروع بها.
 - ٢ - اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية.
 - ٣ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٥/٤٣ طء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، "نزع السلاح العام الكامل"، بشأن تدابير الشفافية في نقل الأسلحة التقليدية وحاجة الدول إلى ضمان أمنها.
 - ٤ - قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ "نزع السلاح العام الكامل" بشأن تدابير الشفافية في نقل الأسلحة التقليدية وحاجة الدول إلى ضمان أمنها.
 - ٥ - برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.